الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الثلاثاء
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس	السيد تيرلينك	(بلجيكا)
ثم	السيد باريماني (نائب الرئيس)	(جمهورية إيران الإسلامية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : مخطط المؤتمرات (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editting Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.30
20 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

أفتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/48/421 and Add.1 و A/48/622 و A/48/912 و A/48/945 and Corr.1 و A/49/557 و A/49/664 and Add.1 و A/49/717).

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ (تابع)

١ - السيد أوادي (كينيا) : قال إنه يوجد عدد من المسائل ذات الأهمية الحيوية المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلم، التي تستحوذ الآن على الجزء الأكبر من ميزانية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أيد ملاحظات ممثل الجزائر.

٢ - وأضاف قائلاً، في حين أن تطوير نظام رشيد للميزنة والتمويل والإدارة هام للغاية، فإنه لا يمكن المبالغة في التشديد على ضرورة أن تسدد الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون أية شروط. فمهما بلغت كفاءة النظام، لن يحدث أي تحسن ما لم تف الدول الأعضاء بالتزاماتها، لا سيما الدول ذات الاشتراكات الكبيرة.

٣ - وأضاف أن كينيا أيدت باستمرار مفهوم الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم. وبالنسبة لاقتراح الأمين العام بزيادة مستوى الصندوق إلى ٨٠٠ مليون دولار، قال إن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أن القرار في حد ذاته لن يخفف من مشكلة التدفق النقدي (A/49/664، الفقرة ١٩). وإنه يؤيد الاقتراح بأنه ينبغي أن تمتد فترة ميزانية حفظ السلم من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وإنه ينبغي تقرير هذه الدورة في أسرع وقت ممكن. ورحب وفده أيضاً بالاقتراحات الأخرى المتصلة بترشيد الميزانية.

٤ - ومضى قائلاً، في حين أنه يرحب بإنشاء سجل بأفرقة بدء البعثات، وذلك كما اقترح الأمين العام في تقريره (A/48/945 and Corr.1)، فإنه يرى ضرورة توفير معلومات محددة بشأن معايير الإدراج في هذا السجل. وإن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية شواغلها المتعلقة بالموظفين التعاقديين الدوليين، لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات الواضحة في تعيينهم ووزعهم وعدم وجود أي تحديد واضح لعلاقتهم مع موظفي الأمم المتحدة. وحقيقة أن نظام الموظفين التعاقديين الدوليين وفر "باباً خلفياً" لدخول منظومة الأمم المتحدة يجب تناولها أيضاً. وتوجد حاجة للشفافية فيما يتصل بهذا التوظيف الذي يجب أن يحترم مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف.

../..

(السيد أ'وادي، كينيا)

وملاحظة اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، بشأن التمثيل الجغرافي الضيق في قوة الأمم المتحدة للحماية تثير القلق. ويوافق وفده على أنه ينبغي لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يضطلع بتقييم مستفيض لنظام الموظفين التعاقديين الدوليين قبل أن يتم توسيعه إلى بعثات أخرى.

٥ - وقال بالنسبة لتعويضات الوفاة والإصابة والعجز، إن الممارسة الحالية المتمثلة في تسديد التعويضات التي تدفعها الحكومات فعلاً أسفر عن نطاق واسع من دفعات التعويضات. وفي حين أن المسألة معقدة، إلا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تسترشد ببعض المبادئ لوضع صيغة مقبولة : معاملة الدول معاملة متساوية، وكتوسع منطقي، المساواة بين الموظفين في المعاملة بغض النظر عن جنسياتهم، ودفع أجور وتعويضات متساوية عن العمل المتساوي؛ ولا ينبغي أن تقل التعويضات الفعلية المدفوعة إلى المستفيد عن التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يكون النظام سهل الفهم والإدارة. وينبغي دراسة الخيارين اللذين اقترحهما الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره (A/48/945) دراسة ناقدة في ضوء هذه المبادئ.

٦ - ورحب وفده بالخطوات الأخيرة التي اتخذت بشأن تعويض البلدان المساهمة بقوات، لا سيما اقتراح إنشاء معايير شاملة لكل فئة من المعدات.

٧ - وأخيراً، رحب باعتراف الأمين العام بالدور الحاسم الذي تقوم به البلدان المجاورة في توفير الدعم السوقي الضروري وتوصيته بأن الجمعية العامة قد تود النظر في إبرام اتفاقات "حسن جوار" مع البلدان المجاورة لمنطقة أي بعثة (A/48/945، الفقرة ١٠٦). ونظراً لأن كينيا هي واحدة من هذه البلدان، فإنها تدعم أي جهد لإضفاء طابع رسمي على الحوار بين الأمم المتحدة والبلدان المجاورة، وهو حوار ضروري لنجاح أية بعثة.

٨ - السيد باير بنيوم (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد بقوة الإصلاحات الرامية إلى تبسيط العملية الحالية لوضع ميزانية حفظ السلم، مثل فصل دورات الميزانية عن دورات الولاية، وجعل دورة الميزانية سنوية، وتنقيح صيغ الميزانية ووضع نظام قياسي لحساب التكلفة. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تساعد على عدم حدوث اختناقات عنق الزجاجة والتركيز على استعراض ميزانيات حفظ السلم من جانب اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة، كليهما.

٩ - وأضاف أن وفده أيد أيضاً الجهود الرامية إلى تحسين تقارير الأداء. فالبيانات الجيدة التوقيت والموثوقة عن كيفية الإنفاق الفعلي للأموال مهمة جداً في المساعدة على تحديد الوقت المناسب لاتخاذ القرارات بشأن الإنفاق في المستقبل. ويتعين وضع نظام للحاسوب يربط العمليات في الميدان مع المقر لجمع

(السيد باير بنيوم، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإرسال هذه البيانات. كما أن وجود ميزانية موحدة لحفظ السلم، تعطي اللجنة منظوراً أوسع وتمكن من مقارنة البعثات، سيساعد أيضاً على تعزيز صنع القرار استناداً إلى المعلومات.

١٠ - وقال إن وفده يحبذ اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على تدفق الأموال إلى بعثات حفظ السلم، لا سيما عند بدئها أو عند توسيعها. وفي حين أن اقتراح الأمين العام بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية للتكاليف يشتمل على أشياء كثيرة تستحق الثناء، إلا أنه يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أنه ينبغي لهذا النهج أن ينتظر العمل بنظام موحد للتكاليف يوثق به. وإلى أن يتم ذلك، تؤيد الولايات المتحدة اقتراح اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي زيادة حدود الإذن بالالتزام من عشرة ملايين إلى خمسين مليون دولار. ويؤيد وفده أيضاً استخدام صندوق احتياطي لحفظ السلم، يمول تمويلاً كافياً ويخضع لمراقبة مناسبة، كوسيلة لتمكين المنظمة من الاستجابة لاحتياجات حفظ السلم الملحة. وجعل رد الفوائض إلى الدول الأعضاء رهناً بسداد هذه الدول أنصبتها بالكامل سيخلق عبئاً إدارياً جديداً ولن يؤدي إلى سجل محسن لدفع الأنصبة المقررة.

١١ - ومضى قائلاً، نظراً للحاجة إلى إطلاع المقيمين في مناطق بعثات حفظ السلم على التطورات السياسية وعلى أنشطة البعثات، فإن مبلغاً كبيراً من الأموال المخصصة لإدارة شؤون الإعلام ينبغي أن يستخدم للأنشطة الإعلامية في بعثات حفظ السلم.

١٢ - وأضاف أنه ينبغي الاضطلاع بدراسة خاصة للموارد اللازمة لتدقيق حسابات أنشطة حفظ السلم. وينبغي وضع خطة لتدقيق حسابات الأنشطة في المقر وفي الميدان؛ وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في استخدام مؤسسات تدقيق الحسابات.

١٣ - وقال إن مفهوم استخدام الموظفين التعاقديين الدوليين له ما يبرره من حيث أنه يوفر ميزات محتملة تتمثل في سرعة وزع موظفي الدعم وفي التكلفة المنخفضة. وينبغي لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يضطلع بعملية تقييم وأن تبذل جهود لتصحيح المشاكل التي يجري تحديدها - لا سميا ضمان أن تبقى عملية صنع السياسة بيد المنظمة وأن لا يجري التعاقد عليها.

١٤ - ومضى قائلاً، ينبغي للأمين العام أن يضطلع باستعراض كامل لنظام بدل الإقامة بالبعثة؛ وينبغي أن يكون النظام شاملاً وشفافاً وأن يأخذ في الحسبان سلطة الأمين العام في تعيين موظفين لأي نشاط من نشاطات الأمم المتحدة أو أي مكتب من مكاتبها في العالم. وقال إن الولايات المتحدة دعمت عمليات حفظ السلم بإعارتها موظفين أكفاء وحث الدول الأعضاء الأخرى على النظر في تقديم دعم مماثل.

../..

(السيد بايرينبوم، الولايات المتحدة الأمريكية)

١٥ - واستطرد قائلاً إن وفده يوافق على أنه ينبغي لترتيبات تعويضات الوفاة والعجز أن تكون منصفة ومناسبة. وينبغي للأمين العام أن يعد تحليلاً عن آثار التكاليف المترتبة على التغييرات المقترحة في المنهاجية الحالية. وأيد الاتجاه إلى توسيع مجال التفويض بالشراء محلياً للبعثات الميدانية ليشمل جميع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز مراقب، لا أن يقتصر على دول المنطقة، كخطوة نحو زيادة المنافسة وتقليل التكاليف. وأضاف أنه مضى وقتاً طويلا على مسألة المعايير الجديدة لسداد تكاليف المعدات التي تمتلكها القوات دون أن تحل، ولا بد من معالجة هذه المسألة. فضلاً عن ذلك، يتعين دراسة التعاقد الطارئ على القدرة الجاهزة على النقل دراسة جدية. فمثل هذه الترتيبات ينبغي إعدادها قبل الحاجة إليها، على أساس عطاءات المنافسة الدولية المفتوحة.

١٦ - واختتم كلمته بالقول إن وفده يدعم بقوة الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقات مع البلد المضيف واتفاقات "حسن جوار". ويتعين على البلدان المستفيدة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم أن تفعل كل ما في وسعها لدعم العمليات وتخفيض تكاليفها، ويتعين على المزيد منها تقديم مساهمات طوعية كبيرة. وينبغي للاتفاقات مع البلد المضيف أن تنص، في جملة أمور، على سكن مجاني والإعفاء من الضرائب والرسوم.

١٧ - السيد فلورينشيو (البرازيل): قال يبدو أن الزيادة الكبيرة في عدد عمليات حفظ السلم على مدى السنوات القليلة الماضية قد مدت قدرة المنظمة إلى أقصى حدودها. وهناك علامات متزايدة على أن الدول المساهمة بقوات تعاني من الإرهاق، في حين أن هيكل دعم الأمانة العامة غير قادر على مواكبة هذا التوسع. فضلاً عن ذلك، فإن الأمانة العامة غير قادرة على ممارسة صلاحياتها الإشرافية بالكامل بسبب عبء العمل الواقع على كاهلها.

١٨ - ومضى قائلاً، ينبغي تناول المشكلة من جميع جوانبها. وكقاعدة عامة، ينبغي تطبيق الترتيبات القياسية لإدارة أنشطة حفظ السلم، وأي خروج عن هذه الترتيبات ينبغي أن يبرر تبريراً منطقياً واضحاً. ومن المهم تقييم ما إذا كان من المرجح توسيع عمليات حفظ السلم، لا سيما في ضوء الجهود الراهنة لإنهاء عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وأعتقد أن من المنطقي الافتراض بأن قمة الطلب على البعثات قد انتهت.

١٩ - وأضاف إن وفده يؤيد آراء اللجنة الاستشارية بشأن تمويل عمليات حفظ السلم، ووافق على أنه لا ينبغي في المرحلة الراهنة زيادة صندوق احتياطي حفظ السلم. وقال إن أية إضافة إلى الأموال الاحتياطية قبل إيجاد حل للخلل في التدفق النقدي لن يؤدي إلا إلى زيادة العبء على كاهل الدول التي تفي بالتزاماتها.

(السيد فلورينشيو، البرازيل)

٢٠ - وأضاف أنه ينبغي إضفاء طابع مؤسسي على المعيار الخاص المستعمل في توزيع تكاليف عمليات حفظ السلم ، حيث أنه يحتوي على اعتبارات سياسية واقتصادية سليمة. وهو يعكس، على وجه الخصوص، هيكل اتخاذ القرارات في المنظمة ويأخذ في الحسبان القدرة على الدفع. وبالنسبة للخيارات المختلفة المتصلة بتكاليف بدء العمليات، لا ينبغي لأية توصية أن تنتقص من صلاحيات الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من الميثاق.

٢١ - ورحب وفده باقتراح فصل الفترة المالية عن فترة الولاية. ومع أن هذا من شأن أن يضفي طابعاً مؤسسياً على حقيقة أن اللجنة الخامسة ستكون في حالة اجتماع دائم تقريباً، إلا أن هذه المسألة أمر لا مفر منه في ضوء مسؤولية اللجنة عن دراسة الآثار المالية المترتبة على قرارات مجلس الأمن. بيد أنه ينبغي إيلاء الاهتمام بالآثار السياسية المترتبة على النظر إلى عمليات حفظ السلم على أنها عمليات مستقرة وبالتالي يمكن إدخالها في الفترة المالية الخاصة. في الحقيقة، يتناقض مبدأ الاستقرار مع خاصية أساسية لهذه العمليات، وهي على وجه التحديد أنها ليست غاية في حد ذاتها. وإن وفده يتفق مع الأسباب التي ساقتها اللجنة الاستشارية تبريراً لعدم التوصية باعتماد ميزانية موحدة لحفظ السلم.

٢٢ - ومضى قائلاً، ينبغي لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يقيم الإجراءات المتصلة بالموظفين التعاقديين. وفي حين أن جدوى التكلفة عامل مهم، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام كاف بالحاجة إلى تجنب التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس.

٢٣ - وبالنسبة لمسألة استحقاقات الوفاة والعجز، قال إنه لم يجر التقيد بمبدأ المساواة في المعاملة. ولا يمكن السماح باستمرار التمييز المصطنع في المعاملة بين الذين يخاطرون بأرواحهم. ويتطلع وفده إلى استعراض الجهود الرامية إلى إيجاد نظام جديد لسداد تكاليف المعدات التي تمتلكها القوات، ويوافق على الحاجة إلى ضمان الشفافية وعدم التحيز في إجراءات الشراء بغية التأكيد على المنافسة.

٢٤ - السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال، في ضوء خبرة المجتمع الدولي الأخيرة في مجال عمليات حفظ السلم، لا يمكن المبالغة في التشديد على ما يتسم به استعراض الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل هذه العمليات من إلحاح. ولذلك، فإن وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها رئيس مجموعة الـ ٧٧ عندما خاطب اللجنة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وينبغي للجنة أن تسترشد في بحثها عن حلول بأحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وينبغي للإصلاحات التي يجرى النظر فيها أن تؤدي إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والمساءلة.

(السيد مواكاواغو، جمهورية تنزانيا المتحدة)

٢٥ - وأضاف قائلاً، إن وفده يهنيء الأمين العام على جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على تخطيط وإدارة الموارد السوقية والمالية والبشرية في عمليات حفظ السلم. وعلى ضوء انتشار النزاعات في جميع أنحاء العالم التي تستدعي تدخل الأمم المتحدة، فإن عمليات حفظ السلم تستدعي تحديد خطوط السلطة والولايات بوضوح، كما تستدعي التنسيق الكامل. أما بالنسبة للمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالموظفين، فإن وفده يرى أنه ينبغي معالجة مسائل حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية بمعزل عن المسائل المتصلة بوظائف حفظ السلم.

٢٦ - وأضاف أن المشاكل المالية الخطيرة التي تواجه المنظمة تفاقمت بسبب الزيادة الكبيرة في مشاركة الأمم المتحدة في أنشطة حفظ السلم ونتيجة لإخفاق الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. وإن مبادرات الأمين العام، لا سيما تلك التي ترمي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، تستحق الدعم، وسيقدم بلده مشاركته في هذا الصدد بعقل مفتوح.

٢٧ - وقال بالنسبة لعمليات صندوق احتياطي حفظ السلم والإذن بالإلتزام، يناشد وفده اللجنة دراسة البيئة والخبرة المتغيرتين في ضوء قراري الجمعية العامة ٤٧/٢١٧ و ٤٤/٢٠٣ والتقدم بتوصيات مناسبة. وقال إن الاقتراح بأنه ينبغي وضع تقدير للتكاليف السنوية لبعض العمليات التي تكون ميزانيتها واحتياجاتها التشغيلية مستقرة إلى حد ما له ما يبرره؛ فمن شأنه أن يساعد على تبسيط عمل اللجنة في التعامل مع تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم. بيد أن وفده غير مرتاح للاقتراح المتعلق بتقديم تقديرات ميزانية موحدة لجميع عمليات حفظ السلم، ويرى، لأسباب واضحة، أنه يتعين عرض ميزانية كل عملية على حدة.

٢٨ - وفي إشارة إلى الجزء من تقرير الأمين العام (A/48/707) المتعلق باستخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم، لا سيما استخدام وكالات الخدمة الدولية، قال إن المسائل المثارة في الفقرات ٦٨ إلى ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/664) حرجة إلى حد يوجب النظر فيها بجدية. وتشمل القضايا التي برزت التمثيل الجغرافي وإجراءات اختيار الموظفين وأثرها على نظام الموظفين في الأمم المتحدة، ومعايير اختيار الوكالات المعنية. ويؤيد وفده توصية اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للأمين العام أن يطلب إلى مكتب خدمات الإشراف الداخلي الاضطلاع بتحقيق مستفيض (A/49/664، الفقرة ٧٢).

٢٩ - وأضاف أن من المسائل الأخرى التي تستدعي اهتماماً عاجلاً مسألة تعويضات الوفاة والعجز. إذ يتعذر فهم المنطق الكامن وراء التناقض فيما يدفع إلى موظفي القوات والمراقبين العسكريين وغيرهم من الموظفين في حالة الوفاة والعجز. ولا يمكن إيجاد مبرر لدفع مستويات مختلفة من التعويض تتراوح من ٥٠٠ ١٩ دولار إلى

(السيد مواكاوا غو، جمهورية تنزانيا المتحدة)

٣٠٠ ٨٥ دولار في حالة وفاة موظفين، يخدمون نفس المنظمة ويقومون بنفس المهمة، فقدوا أرواحهم في ظروف مماثلة.

٣٠ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن وفده يتفق أيضاً مع الآراء التي أعرب عنها رئيس مجموعة الـ ٧٧ في كلمته أمام اللجنة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. فالتوسع الذي لم يسبق له مثيل في عمليات حفظ السلم يستدعي الحشد الكامل من جانب الأمم المتحدة بغية تلبية الطلب والتحديات التي تواجهها على نحو جيد التوقيت. وفي نفس الوقت، ينبغي للدول الأعضاء أن تقيّم بصورة منتظمة قدرة المنظمة على التصدي لمختلف جوانب عمليات حفظ السلم. وإن وفده يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين قدرة المنظمة على تخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلم. وفي هذا الصدد، يؤيد وفده مختلف الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالنسبة للاقتراح الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام (A/48/945) بأنه ينبغي للمساعدة الإنسانية أن تدخل تحت مظلة عمليات حفظ السلم الشاملة، يؤكد وفده على ضرورة حياد المساعدة الإنسانية؛ ويعتقد أنه ينبغي التمييز بوضوح بين هذه الأنشطة وعمليات حفظ السلم. وكما كان الحال في الماضي، ينبغي للمساعدة الإنسانية أن تقدم من خلال المساهمات الطوعية.

٣١ - وبالنسبة لاقتراح زيادة مستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم إلى ٨٠٠ مليون، يذكر وفده بأن الصندوق أنشئ لحل مشكلة التدفق النقدي عند بدء عملية ما. وهو لا يعتقد أن زيادة مستوى الصندوق في المرحلة الراهنة سيساعد على تخفيف مشكلة التدفق النقدي الحالية. وبدلاً من ذلك، ينبغي بذل جهود من أجل الاستثمار الرأسمالي التام للصناديق الاحتياطية الموجودة، وذلك كما قالت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/49/664، الفقرة ١٩).

٣٢ - واتفق وفده مع رأي الأمين العام في أن المستوى الحالي للإذن بالالتزام قد لا يكون متناسباً مع الاحتياجات النقدية لتكاليف بدء بعثة جديدة أو توسيع بعثة؛ بيد أنه لا يوافق على الحاجة إلى زيادة حادة كالزيادة المقترحة. وكما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إن مبلغ ٥٠ مليون دولار لكل قرار من قرارات مجلس الأمن يفوق الاحتياجات الفعلية. ولا يستطيع وفده الموافقة على اقتراح تقرير أنصبة تبلغ ثلث التقديرات الأولية المقدمة إلى الجمعية.

٣٣ - وبالنسبة للاقتراحات المتصلة بدورة ميزانية حفظ السلم، قال إنه من المفهوم أن الفترات المتعددة لكل عملية من عمليات حفظ السلم الخمس عشرة الجارية تشكل مصاعب كبيرة من حيث مسك السجلات وعدد التقارير المعدة بشأن تمويل عمليات حفظ السلم. وإن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية قلقها من أنه في أي وقت من الأوقات تجري عملية أو أكثر لحفظ السلم بدون صلاحية مالية قانونية. وتوصية اللجنة الاستشارية بأن تكون

../..

(السيد باريماني، جمهورية إيران الإسلامية)

سنة ١٩٩٥ سنة انتقالية، مع ميزانية جديدة ودورة مالية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، توصية جيدة ويمكن أن تكون أساساً صالحاً لمناقشات اللجنة.

٣٤ - ورحب وفده بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز أداء مراجعة الحسابات الداخلية في عمليات حفظ السلم، ووافق على ضرورة استخدام خبرة مراجعي الحسابات الداخليين في البعثات. بيد أنه رأى أن لمكتب خدمات الإشراف الداخلي ومجلس مراجعي الحسابات دور هام أيضاً، لا سيما في حالة البعثات الميدانية الكبيرة.

٣٥ - وقال إن وفده يتفق مع العديد من الشواغل المتعلقة بالموظفين التعاقديين الدوليين التي أعرب عنها في الفقرات ٦٨ إلى ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية. وتخضع جميع هذه الشواغل لتحقيق كامل من مكتب خدمات الإشراف الداخلي، وإنه يتوقع أن تتاح نتيجة التحقيق وتوصيات المكتب إلى الجمعية العامة ليتسنى اتخاذ إجراء علاجي. وبالنسبة لمسألة تعويض الوفاة والعجز، قال إن النظام الحالي لا يعكس على نحو مناسب مبدأ التعويض المتساوي عن العمل المتساوي الراسخ، وينبغي إصلاحه.

٣٦ - السيد سراميك (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يؤيد اتباع نهج شامل بعيد المدى تجاه الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم الوارد في تقرير الأمين العام (A/48/945)، الذي من شأنه أن يقيم قاعدة مالية وإدارية صلبة للتعامل مع هذه العمليات التي تتزايد عدداً ونطاقاً. بيد أن وفده تراوده شكوك قوية إزاء إنهاء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي درس أثناء دورة الجمعية العامة السابقة مسألة تقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض توزيع تكاليف حفظ السلم. وفي ذلك الوقت، وافقت معظم الدول الأعضاء على أهمية وضع معايير موضوعية تحل محل الآلية المخصصة الموجودة المشكوك في دقتها. وكانت قرارات اللجنة الخامسة المخصصة هذه تقوم على افتراضات خاطئة بأن مجموع مخرج الاقتصادات المتفرقة يساوي مخرج الاقتصاد المفرد الذي حلت هذه الاقتصادات محله. وليس لهذا الافتراض ما يبرره لأن الظروف الاقتصادية التي يستند إليها مختلفة ولأن التقسيم إلى أسواق أصغر وإجراءات صرف أكثر تعقيداً وحصص وحواجز ضريبية وغيرها من العواقب الضارة، أدت جميعها إلى هبوط الإنتاج وإلى دخل قومي أقل.

٣٧ - وأضاف قائلاً إن النصاب المقرر على الجمهورية التشيكية، كما حدد في القرار المخصص الذي اتخذ العام الماضي، أكبر بثلاث مرات مما كان سيكون عليه لو حدد على أساس البيانات الإحصائية الخاصة بالجمهورية التشيكية. فضلاً عن ذلك، فإن المنهاجية الجديدة تعني أن هذا التفاوت الضخم لا يمكن موازنته في المستقبل القريب. وازدادت هذه التشوهات سوءاً بوضع الدول الأعضاء المعنية في المجموعة الخطأ لأغراض تمويل حفظ السلم. وبالتالي، فإن العبء المالي على الجمهورية التشيكية لكل وحدة من دخلها القومي قد تبلغ في النهاية ١٥ ضعفاً مما هي عليه بالنسبة لاقتصادات مماثلة في المنطقة.

(السيد سرامبك، الجمهورية التشيكية)

٣٨ - وأضاف قائلاً، إنه يفهم أن الدول الأعضاء التي تتحمل الجزء الأكبر من ميزانية حفظ السلم لا يسعدها أن ترى احتمال أن يكون عدد البلدان في المجموعة باء صغيراً. من جهة أخرى، فإن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعاني من آثار الإنقسام لا يمكنها الموافقة على وضعها في المجموعة الخطأ، وبالتالي تحمل عبئاً أكبر بكثير من طاقتها في أسوأ وقت ممكن بالنسبة لاقتصاداتها. وينبغي لتمويل حفظ السلم أن يرتبط بالقدرة الفعلية للدول على الدفع. ولذلك، ينبغي إنشاء فريق عامل لوضع معايير منصفة ويمكن التحقق منها لتوزيع تكاليف حفظ السلم.

٣٩ - الآنسة رودريغوز (كوبا): في إشارة إلى كلمة ممثل أوكرانيا وكلمة ممثل بيلاروس، اللتين أدليا بهما في اجتماعين سابقين، أعربت عن أملها في تقديم مشروع قانون أثناء هذه الدورة يأخذ في الحسبان طلب هاتين الدولتين، الذي له ما يبرره، لنقلهما إلى المجموعة جيم لأغراض تمويل عمليات حفظ السلم.

٤٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن مساهمات الوفود في المناقشة العامة ساعدت الأمانة العامة في مهمة تحسين تخطيط وتنفيذ عليمات حفظ السلم. وكان الأمين العام، وهو يتقدم باقتراحات محددة تتعلق بالإذن المالي والأنصبة، يدرك تماماً مسؤولية وسلطة الجمعية العامة لاستعراض وإقرار ميزانيات عمليات حفظ السلم. وفي السنوات الأخيرة، نشأت صعوبات بالنسبة لمستوى الإذن المالي. واقترحت الأمانة العامة أنه ينبغي للجمعية العامة أن توافق على مستوى أعلى من الإذن بالالتزام، يتراوح من ١٠ ملايين إلى ٥٠ مليون دولار، وذلك بحسب الحالة المحددة. ولم يقترح أن يكون المستوى ٥٠ مليون دولار لكل بعثة لحفظ السلم : ففي حالة رواندا، على سبيل المثال، كان المستوى ٤٧ مليون دولار. ويتعين على الجمعية العامة أن تجتمع لتقر إذناً مالياً لأية زيادة فوق هذا المستوى. وطلب الأمانة العامة تقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الأولية، أو الإذن المالي، أيهما أقل، ينطبق فقط في حالة البعثات الجديدة. ولا حاجة إلى تقرير أداء بالنسبة للبعثات الجديدة.

٤١ - وبالنسبة لتمديد البعثات الموجودة على أساس المواصلة، اقترحت الأمانة العامة ميزانية سنوية مدتها ١٢ شهراً على أساس تقديم الميزانية الكاملة على نحو متزامن؛ ومن البديهي أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة ستستعرضان وتقران الميزانية. وعندما يمدد مجلس الأمن ولاية بعثة ما وتقر الجمعية العامة الميزانية، عندها فقط يمدد الإذن المالي ويوافق على الأنصبة؛ إلا أنه لا يلزم تقديمها ثانية إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة.

٤٢ - وقال إذا تعين على مجلس الأمن أن يوسع بعثة قائمة، اعتمدت الجمعية العامة تكاليف مواصلتها بالفعل، فإن الأنصبة ستقرر على أساس التكلفة الأولية، فقط بالنسبة لذلك الجزء من البعثة الذي سيوسع؛ ويطبق على ذلك الجزء نفس الإجراء الذي يطبق على بعثة جديدة. ويتعين أن تجتمع الجمعية العامة ثانية فقط إذا جرى

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

تجاوز مستوى الإذن بالالتزام. وفي جميع الحالات، تقدم الميزانيات بشكل فردي ويمنح الإذن المالي وتقرر الأنصبة على الدول الأعضاء فقط بعد أن يكون مجلس الأمن قد اعتمد قراراً بإنشاء بعثة أو توسيع أو مد ولاية بعثة.

٤٣ - وبالنسبة لصندوق احتياطي حفظ السلم، لاحظ الآراء التي أعرب عنها عدد كبير من الوفود ومؤداها أن الزيادة في مستوى الصندوق لن تحل المشكلة بصورة أوتوماتيكية، وأن الأولوية الأولى ينبغي أن تكون للتأكد من أن الصندوق ممول تمويلاً تاماً بالمستوى المأذون به البالغ ١٥٠ مليون دولار. ولا يمكن تحقيق هذا إلا إذا دفعت متأخرات الميزانية العادية. وحالياً، يبلغ مستوى الاشتراكات غير المدفوعة إلى الميزانية العادية ٥٥٩ مليون دولار. ولو دفعت الدول الأعضاء هذه الاشتراكات التي لم تسدد، لأمكنت محاولة تجميع الصندوق تدريجياً، في ضوء الاحتياجات الفورية لبرنامج الميزانية العادية الراهن.

٤٤ - وبالنسبة لمسألة التدابير الإنتقالية المحددة، قال، إذا أيدت الجمعية العامة في دورتها الحالية اقتراح اللجنة الاستشارية بشأن دورة جديدة للميزانية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، فإنه سيتعين إعمال التدابير الإنتقالية التالية. في حالة العمليات التي كانت ميزانيتها القادمة مستحقة التقديم أثناء الفترة كانون الثاني/يناير آذار/مارس ١٩٩٥، مثل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة إلى هايتي، ستغطي الميزانية القادمة الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وكذلك الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وبعد ذلك، تبدأ دورة الميزانية الجديدة. وفي حالة عمليات مثل عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، تقترح الأمانة العامة أنه ينبغي للجمعية العامة أن توفر في الدورة الحالية سنداً مالياً حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦، حيث تبدأ دورة الميزانية الجديدة بعد هذا التاريخ. وفي حالة العمليات الأخرى، التي يجري حالياً استعراض ميزانياتها، يمكن توفير سند مالي بالطريقة المعتادة وستغطي الميزانية، التي ستقدم في الدورة الخمسين للجمعية العامة، الفترة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤٥ - وأضاف أن بعض الوفود أعربت عن خيبة أملها لأن الأمين العام لم يقدم أية اقتراحات محددة بالنسبة لتعويضات الوفاة والإصابة والعجز. وينبغي لدى استعراض الترتيبات أن تؤخذ في الحسبان ثلاثة مبادئ رئيسية: أولا، يجب معاملة جميع أفراد القوات معاملة متساوية بغض النظر عن دولتها الأم؛ ثانياً، لا ينبغي للأمم المتحدة أن تعوض بمستوى يفوق التعويض الفعلي الذي يمنح للمستفيد؛ ثالثا، ينبغي أن تكون الإجراءات سهلة التطبيق. وبعد الاطلاع على هذه المبادئ الثلاثة، اقترحت الأمانة العامة خيارين : الإبقاء على الترتيب الحالي، حيث تسدد الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء مبلغ التعويض بعد تلقي وثائق موثقة، ولكن المبلغ المسدد يخضع لسقف تقره الجمعية العامة؛ أو تطبيق السياسة المطبقة حالياً على المراقبين العسكريين، حيث تعوض الأمم المتحدة المستفيد مباشرة بمبلغ يحدد بضعف الراتب السنوي باستثناء العلاوات، أو ٥٠ ٠٠٠ دولار، أيهما أكبر. ومن الصعب وضع

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

نظام يأخذ كلياً في الحسبان المبادئ الثلاثة جميعها، نظراً لأن هذه المبادئ، إلى حد ما، يجب بعضها بعضاً. بيد أن أياً من الخيارين، اللذين اقترحتهما الأمانة العامة، لا يذهب بما فيه الكفاية لتلبية الشواغل في هذا الصدد.

٤٦ - وقال إن عدداً كبيراً من الوفود شدد على ضرورة أن تسدد الدول الأعضاء مساهماتها كاملة وفي الوقت المحدد. ومهما بلغت درجة كمال النظام الذي سيوضع في النهاية، فإن الحالة المالية لن تتغير تغيراً جذرياً إلا إذا وفت الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية. ولذلك، يحث الأمين العام الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها للتعجيل في دفعاتها. وفي نفس الوقت، تعي الأمانة العامة جيداً أهمية إدارة الموارد التي توفرها الدول الأعضاء لعمليات حفظ السلم بكفاءة وفعالية، وستواصل بذل قصارى جهدها لضمان استخدام هذه الموارد على أكفأ وجه ممكن.

البند ١١١ من جدول الأعمال: مخطط المؤتمرات (تابع) (A/49/32 and Add.1 to 3 و A/49/212 و A/49/276 و Add. 1 and 2 و A/49/531 و A/C.5/49/2/Rev.1 و A/C.5/49/34 and Corr.1)

٤٧ - السيد فلورينشيو (البرازيل): تحدث باسم فريق ريو، فقال إن الفريق يعلق أهمية خاصة على خدمات المؤتمرات في ضوء الحاجة إلى تحسين كفاءة وتنظيم الأمانة العامة في جوء يتسم بشح الموارد. ولذلك، فإنه يرحب بتقرير لجنة المؤتمرات (A/49/32) ويوافق على الجدول المنقح للمؤتمرات لعام ١٩٩٥. ومن بين المقترحات لتحسين إدارة خدمات المؤتمرات، خص فريق ريو استخدام مدراء الحسابات لترشيد المراحل الأولى من إعداد الوثائق بتعاون وثيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى. وفي هذا الصدد، قال إنه يتفق على ضرورة تشجيع العمل كفريق بصورة منهجية. وأضاف أن تدريب الموظفين وإدخال التكنولوجيا المناسبة ومعايير الأداء حاسمة لضمان التوازن بين النوعية والتوقيت وفعالية التكاليف على المدى الطويل. والتقرير عن الدراسة الشاملة بشأن خدمات المؤتمرات (A/C.5/49/34) وثيقة مفيدة، ومن شأنها أن تخلق وعياً كبيراً بالمشاكل المتصلة بخدمات المؤتمرات وتقترح عدة خيارات لحل هذه المشاكل. ويتفق فريق ريو مع لجنة المؤتمرات في رأيها بأن الدراسة توفر أساساً لتقديم اقتراحات لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى مزيد من مؤشرات الإدارة الشفافة وإلى مزيد من المعلومات المفصلة عن تكاليف الاجتماعات والوثائق، وإلى تحليل مفصل للطلب الحقيقي على خدمات المؤتمرات.

٤٨ - وبالنسبة لمراقبة الوثائق والحد منها، قال لا خلاف بشأن ضرورة الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة. فإصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية في الوقت المحدد أمر ضروري لمشاركة الوفود في أية مناقشات مشاركة بناءة ومستنيرة. وفي ضوء معرفة فريق ريو بالعملية الداخلية لإعداد الوثائق والإحصاءات وإصدارها، فإنه يرى أن الوقت قد حان لسبر مبادئ توجيهية لحل المشكلة المتكررة التي لا تبرز إلا عندما يتأخر إصدار الوثائق.

(السيد فلور بنشيو، البرازيل)

٤٩ - ومضى قائلاً إن الإحصاءات، وإن كانت ضرورية، فإنها غير حاسمة وينبغي أن تدرس في سياق متغيرات أخرى بوصفها أساساً لاتخاذ القرارات اللازمة. والانضباط من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء، كليهما، ضروري لحل أزمة الوثائق، وفريق ريو يؤيد توصيات لجنة المؤتمرات بهذا الخصوص. وربما يكون الوقت قد حان لدراسة إمكانية تحديد وقت معقول ويمكن احترامه.

٥٠ - ومضى قائلاً، تود الوفود الأعضاء في فريق ريو أن تعرب عن تحفظاتها بالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة المتعلقة بالحد من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. وأشار إلى أن المجلس لم يتخذ قراراً بشأن الوثيقة المشار إليها في التوصية (E/1994/L.41)، التي أحيلت إلى اللجنة الثانية لتنظر فيها؛ ونتيجة لذلك تنظر الأخيرة في المسألة، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بعد. لذلك، ترى الوفود الأعضاء في فريق ريو أنه ينبغي أولا أن تتوصل الهيئات الفنية إلى اتفاق بشأن الحد من وثائق المجلس قبل أن تتخذ اللجنة الخامسة قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة.

٥١ - وبالنسبة للفقرة ٥٤ من التقرير، قال إن فريق ريو يرى أن من الضروري استمرار توفير محاضر حرفية للجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفقا لمقررات هذه الهيئات.

٥٢ - ومضى قائلاً، تود الوفود الأعضاء في فريق ريو أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة المؤتمرات. وهي على ثقة من أن إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية سيكون مفيداً لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، وبالتالي سيعزز فعالية وكفاءة الأمم المتحدة ويقربها أكثر من تحقيق اهدافها مع اقتراب الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس المنظمة.

٥٣ - الآنسة بويرغو (كوبا): قالت إنها تشاطر الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم قلقه الذي أعرب عنه إزاء الحالة الصعبة التي تواجه مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. وينبغي تزويد الأخير بالموارد التي يحتاج إليها ليضطلع بمهامه بفعالية، ولذلك، يؤيد وفدها توصيات لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها (A/49/32). وإعادة الـ ١٩ وظيفة التي اقترح إلغاؤها هامة جداً لتحقيق هذا الهدف، ويتطلع وفدها إلى معلومات إضافية من الأمين العام عن أثر إلغاء الوظائف المقترح على أداء خدمات المؤتمرات.

٥٤ - ورحبت بالتحسن العام والمتوسط للانتفاع بخدمات المؤتمرات وأيدت توصية لجنة المؤتمرات بزيادة العينة الأساسية في التحليل الإحصائي. وقالت إلا أن التوصية لا تشمل مجلس الأمن، الذي يعقد أكبر عدد من الاجتماعات والذي غالباً ما تؤدي أساليبه وإجراءاته إلى انتفاع منخفض بموارد خدمات المؤتمرات. وإذا كانت

(الآنسة بويرغو، كوبا)

الجمعية العامة جادة في استعراض الانتفاع بهذه الموارد، فإنه ينبغي أن يكون مجلس الأمن على رأس قائمة الهيئات المشمولة في العينة الأساسية. ويود وفدها أن يرى هذه النقطة وقد عكست على النحو الواجب في مشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الخامسة في إطار هذا البند.

٥٥ - ورأى وفدها أيضاً أنه ينبغي مواصلة تطبيق المنهاجية التجريبية لتجميع الإحصاءات بشأن الانتفاع بموارد خدمات المؤتمرات بحيث تشمل أرقام تحليل استخدام القدرة جميع العوامل التي تؤثر على الاستخدام الرشيد لهذه الموارد. وأضافت أنه يمكن استخدام الموارد على نحو أكفأ إذا احترمت الأمانة العامة الولايات التشريعية ذات الصلة وامتنعت عن تقديم مقترحات لا تمت بصلة لقرارات الدول الأعضاء.

٥٦ - وأيد وفدها أيضاً التوصيات الواردة في الفقرة ٤٢ من تقرير لجنة المؤتمرات المتعلقة بالاستثناء من قاعدة ضرورة أن تعقد جميع الهيئات الفرعية اجتماعاتها في مقارها المعتمدة.

٥٧ - وبالنسبة للمشاكل المتعلقة بإعداد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة لمختلف الهيئات، قالت في حين أن من الضروري تخفيض تكاليف هذه هذه المحاضر، فإنها لا تستطيع قبول الاقتراح بوقف إعداد المحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وجميعها محافل تفاوضية.

٥٨ - ومضت قائلة، لسوء الطالع، فإن جهود الأمانة العامة للامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وثائق ما قبل الدورة لم تؤد إلى النتائج المرجوة. ففي اللجنة الخامسة ، مثلاً، غالباً ما تفرض قيود على عملية التفاوض بسبب التأخر المفرط في إعداد الوثائق. وفي حين أنه صحيح أن هناك زيادة كبيرة في عدد الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء، فإن تعقد وأهمية العديد من مداولات اللجنة الخامسة تستدعي بذل جهد أكبر من جانب الأمانة العامة لإتاحة المعلومات للأعضاء بكفاءة ومواعيد دقيقة.

٥٩ - وأضافت أن وفدها يتطلع إلى النتائج النهائية لدراسة الاحتياجات التنظيمية والإدارية والاحتياجات من الموارد البشرية لتقديم خدمات مؤتمرات كافية، وهي الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٢٨. وأضافت أنها تشاطر لجنة المؤتمرات رأيها في أن المراحل النهائية من الدراسة ينبغي أن يضطلع بها خبراء استشاريون داخليون؛ فهذا من شأنه أن يتيح استخدام موارد المنظمة عل نحو أرشد.

٦٠ - السيد غودا (اليابان) : قال في حين أن وفده على استعداد لاعتماد مشروع برنامج المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٥ بصيغته المبينة في المرفق الأول من تقرير لجنة المؤتمرات (A/49/32)، توجد مسائل

../..

(السيد غودا، اليابان)

أخرى بحاجة إلى معالجة، مثل مراقبة الوثائق والحد منها وتحسين الخدمات، التي نالت اهتماماً كبيراً في ضوء الزيادة الكبيرة في عبء العمل.

٦١ - وأضاف قائلاً، يسر وفده أن يلاحظ أن مجموع ومعدل الانتفاع بعوامل الانتفاع قد ازداد في السنوات الأخيرة بالنسبة للهيئات المشمولة في العينة الأساسية. وبالسنبة لمحاضر الجلسات، قال في حين أن وفده يعي المشاكل التي تواجه الأمانة العامة في توفير الوثائق في الوقت المناسب، فإنه يرحب بمبادرة لجنة المؤتمرات لاستعراض الحاجة إلى توفير محاضر جلسات. فهذه المحاضر، لا سيما بالنسبة للهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني، هامة للغاية للوفود، و ستطلب عملية استعراض الاحتياجات اتصالات جيدة مع اللجان والهيئات الفنية المعنية.

٦٢ - ومضى قائلاً إن إصدار الوثائق في الوقت المناسب شرط مسبق لإجراء مناقشات متعمقة وذات دلالة في المؤتمرات والاجتماعات، وقد حث وفده في عدة مناسبات على ضرورة التقيد بصرامة بقاعدة الأسابيع الستة، وإن كان يدرك أن احتمالات تحقيق هذا الهدف ليست مشجعة. لذلك، يؤيد وفده توصية لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقريرها المتعلقة بالحاجة إلى إجراء حوار بناء بين الأمانة العامة والدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق، والحاجة إلى تنسيق أفضل بشأن الوثائق، وخاصة بين مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم والإدارات الفنية التي تعد الوثائق.

٦٣ - أخيراً، رحب وفده بتقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة بشأن خدمات المؤتمرات (A/C.5/49/34) وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة لتحسين الإدارة والتنظيم. وقال إن التقرير يضم عدداً من الاقتراحات والأفكار الجيدة لتحسين الخدمات، مثل تعزيز الاتصالات مع مكاتب الأمانة العامة الأخرى والدول الأعضاء بغية تحسين خدمات المؤتمرات وخدمات الوثائق؛ وتحسين القدرة على التخطيط؛ وإدخال مؤشرات أداء جديدة وتكنولوجيا جديدة؛ وتعزيز تدريب الموظفين. وحث وفده على تنفيذ هذه الاقتراحات بالتنسيق مع إدارات الأمانة العامة الأخرى.

٦٤ - السيد ثَم (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، فقال إن استخدام خدمات المؤتمرات بكفاءة وفعالية تكاليف أهم منه في أي وقت مضى. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والنمسا معظم توصيات لجنة المؤتمرات، التي تأمل أن تساعد على ترشيد وتحسين استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات.

٦٥ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي لا يزال مقتنعاً بأن استعراض مسألة سلطات اللجنة في تحديد معايير يمكن الاضطلاع بها على أفضل وجه في ضوء التوصيات ١ و ٢ و ٣ التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع

../..

(السيد ثُمْ، ألمانيا)

المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، الذي اقترح تعزيز دور لجنة المؤتمرات وينبغي إعطاؤها مسؤوليات أوسع.

٦٦ - ومضى قائلاً، في ضوء الزيادة المحتملة في عدد المؤتمرات الدولية الرئيسية التي ظهرت في الدورة الأخيرة للجمعية العامة، يرغب الاتحاد الأوروبي والنمسا في التحذير ثانية من المخاطرة بإضعاف دور وغرض الأجهزة الرئيسية في المنظمة كما حددها الميثاق، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٧ - وفي إشارة إلى مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات، قال إن الاتحاد الأوروبي والنمسا يؤيدان توصيات اللجنة ويشعران أن الطلبات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة هامة بشكل خاص.

٦٨ - ومضى قائلاً إنه مسرور وهو يلاحظ زيادة معدل الانتفاع العام بموارد خدمات المؤتمرات، الذي بلغ الآن ٨٤ في المائة، وزيادة معدل متوسط الانتفاع الذي بلغ الآن ٨٣ في المائة. بيد أن معدلات انتفاع بعض هيئات الأمم المتحدة، لسوء الطالع، أقل من الأرقام المرجعية، وإنه يؤيد توصية اللجنة بأن تحث هذه الهيئات على أن تستعرض مقدار الموارد التي تطلبها لخدمة مؤتمراتها بغية ضمان أكفأ استخدام لموارد المنظمة.

٦٩ - ومضى قائلاً، يرحب الاتحاد الأوروبي والنمسا بتوصية اللجنة بإيقاف العمل بالاستثناء الممنوح للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماعات خارج مقارها. ويعلق الاتحاد الأوروبي والنمسا أهمية خاصة على الاستمرار بالعمل بقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ويطلب معلومات عن آثار التكاليف المحتملة المترتبة على منح استثناءات.

٧٠ - وأضاف قائلاً، من دواعي الأسف أنه على الرغم من إدخال تكنولوجيا جديدة وتحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف في مجال خدمة المؤتمرات، فإن الحالة بالنسبة لإصدار الوثائق في وقتها وبالنسبة لنوعية الوثائق لا تزال حرجة. وتتحمل الدول الأعضاء والأمانة العامة، كل في مجال ولايته، مسؤولية مشتركة لاتخاذ إجراء تصحيحي. فالدول الأعضاء تتوقع من الأمانة العامة إصدار الوثائق المطلوبة بما يتمشى وتفويض الجمعية العامة من حيث تحديد عدد الصفحات والتوقيت. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والنمسا توصيات اللجنة بأنه ينبغي أن يُطلب إلى رؤساء الهيئات، التي كان عامل انتفاعها بالموارد المخصصة لها باستمرار أقل مما يجب، أن تستعرض حاجتها لمحاضر الجلسات وأن يُقترح على الدول الأعضاء ثانية أن تعتمد في بداية كل دورة تحديد مدة الكلمات. وصدور المحاضر الحرفية في حينها هام بشكل خاص لعمل الوفود.

(السيد ثَمْ، ألمانيا)

٧١ - وفي الختام، رحب بالاقتراح المتعلق بتحسين المرافق للاجتماعات الثنائية والاتصالات أثناء فترة المناقشة العامة في الجمعية العامة واقترح إدراجه في قرار الجمعية العامة بشأن خدمات المؤتمرات. ورحب أيضاً بالاقتراح بأنه ينبغي أن تتم التحسينات في حدود الموارد الموجودة.

٧٢ - الآنسة تشانغ هونغ (الصين): قالت إن تقرير الأمين العام عن مراقبة الوثائق والحد منها (A/49/531) يقدم عرضاً وافياً للامتثال لقواعد وتنظيمات إصدار الوثائق في وقتها، ويشرح أسباب أزمة الوثائق ويشتمل على عدد من الاقتراحات المفيدة التي سلطت الضوء على هذه المشكلة. فلنوعية خدمات المؤتمرات ودقة مواعيدها وكفاءتها تأثير مباشر على أداء منظومة الأمم المتحدة. وفي ضوء ما يتركه إصدار الوثائق متأخرة من أثر ضار على عمل بعض الأجهزة، يؤيد وفدها تأييداً تاماً رأي لجنة المؤتمرات بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تولي تحسين نوعية خدمات المؤتمرات أكبر اهتمام.

٧٣ - وأضافت قائلة إن التطورات الأخيرة وفرت فرصاً للأمم المتحدة، ولكنها أتت بتحديات أيضاً. وقد تعزز دور المنظمة وتوسعت أنشطة مجلس الأمن وهيئاته الفرعية؛ ونتيجة لذلك، زاد عبء العمل على خدمات المؤتمرات زيادة كبيرة. وقد أدت عوامل مختلفة، مثل إعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة والابتكارات التكنولوجية وتخفيض عدد الموظفين في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، إلى تضييق موارد نظام خدمات المؤتمرات، وأصبحت المشاكل من قبيل التأخر في تقديم الوثائق وفي إصدارها أكثر حدة. ويقدر وفدها المصاعب العملية التي تواجهها خدمات المؤتمرات ويؤيد اقتراح لجنة المؤتمرات بأنه ينبغي تزويد مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة. ويأمل وفدها أيضاً أن تمتثل الإدارات المعنية إمتثالاً صارماً للقواعد المتصلة بتوقيت تقديم الوثائق وكذلك القواعد المتصلة بعددها وحجمها.

٧٤ - ومضت قائلة إن مفتاح تحسين نوعية خدمات المؤتمرات يكمن في مبادرة الموظفين المعنيين وشعورهم بالمسؤولية. ويرحب وفدها بقرار الجمعية العامة وضع نظام فعال وشفاف لمسؤولية ومساءلة مدراء البرامج، وأعربت عن أملها في أن يطبق هذا النظام أيضاً في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٧٥ - وأضافت قائلة إن قاعدة العشرة أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة وقاعدة الستة أسابيع لإصدارها قاعدتان أساسيتان لمراقبة الوثائق منبثقتان عن قرارات الجمعية العامة؛ ومن دواعي الأسف أنه منذ بعض الوقت لم يجر التقيد عمداً بهاتين القاعدتين. ويأمل وفدها أن تبذل الأمانة العامة كل جهد ممكن للامتثال لقاعدة الأسابيع الستة. ونظراً لأن الطلب على الوثائق يفوق كثيراً قدرة الموارد البشرية في الأمانة العامة، ينبغي لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم والإدارات التي تعد الوثائق التنسيق فيما بينها واعتماد تدابير أكثر إيجابية لإيجاد حل فعال لأزمة الوثائق.

(الآنسة تشانغ هونغ، الصين)

٧٦ - وقالت، ينبغي تعزيز الموظفين المسؤولين عن إعداد الوثائق لا إضعافهم نتيجة لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة. وفي ضوء أهمية التدريب الرفيع المستوى، يسرها أن تلاحظ أن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وضع، بعد التشاور مع مكتب تنظيم الموارد البشرية، دورة تدريبة لتدريب الموظفين على صياغة الوثائق.

٧٧ - وفي الختام، أعربت عن أملها في أن يتمكن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم من التغلب على المصاعب الحالية التي يواجهها، وأن يتمكن من ضمان توفر خدمات مؤتمرات كفؤة وعالية الجودة للنهوض بعبء العمل المتزايد عليه أثناء السنة القادمة، التي ستصادف الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة.

٧٨ - السيد أكروميسي (بنن): قال، عشية الذكرى السنوية الخمسين للمنظمة، من الضروري أن تحسن المنظمة نوعية خدمات المؤتمرات فيها، التي بدونها لا تستيطع المنظمة القيام بدورها. ومهمة مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم ليست بالمهمة السهلة، نظراً للزيادة المطردة في حجم العمل ونظراً لحجم موظفيها والتأخر في تقديم الوثائق وآثار الابتكارات التكنولوجية. ولذلك، هناك حاجة لإيجاد حلول تكفل مخرجات عالية الجودة بتكاليف معقولة، لا سيما في إصدار وثائق ما قبل الدورة والمحاضر الموجزة وتوفير خدمات ترجمة شفوية كفؤة.

٧٩ - ومضى قائلاً، في هذا الصدد، يؤيد وفده مقترحات لجنة المؤتمرات الداعية إلى توفير الموارد البشرية والمالية والمادية لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم ليتمكن من القيام بعبء عمله المتزايد، وذلك بالاستثمار في التطبيقات التكنولوجية الجديدة والإسراع في إدخال نظام الأقراص البصرية، من بين أمور أخرى.

٨٠ - وأضاف أن وفده يشاطر لجنة المؤتمرات قلقها إزاء الاقتراحات بتخفيض عدد موظفي مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، وعلى وجه الخصوص، موظفي خدمات الترجمة التحريرية. وإذا نفذت هذه المقترحات، فإنها ستضفي الصفة الشرعية على وضع غير مرض وتزيده سوءاً. فمن المعروف جيداً أن التأخير في الحصول على وثائق العمل الذي تعاني منه الوفود غير الناطقة باللغة الانجليزية يعود إلى عدم كفاية عدد المترجمين التحريريين. وزيادة تخفيض هذا العدد سيكون لها آثار غير محمودة على أداء النظام بصورة عامة وعلى تقديم الخدمات المناسبة للمؤتمرات بصورة خاصة. وبدلاً من ذلك، ينبغي تركيز الجهود على تحقيق تخفيض كبير في عدد الوثائق غير المهمة ولكنها مكلفة، والحد من طول البيانات حيثما أمكن، وبدء الاجتماعات وإنهاؤها في الوقت المحدد. ويتعين على الوفود أن تتحمل نصيبها من المسؤولية، لأن الوفود هي التي تطلب تقارير مطولة وغالباً في أوقات غير مناسبة، وتدلي ببيانات مطولة، مما يجعل من الضروري عقد اجتماعات إضافية، وتحضر متأخرة إلى الاجتماعات مما يحول دون بدء هذه الاجتماعات في الوقت المحدد.

(السيد أكروميسي، بنن)

٨١ - وبالنسبة لمجال هام آخر، وهو تدريب الموظفين، قال إن موظفي مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم لا يستطيعون النهوض بمسؤولياتهم بفعالية إلا إذا تلقوا التدريب المناسب، بما في ذلك دورات الانعاش الدورية. وينطبق هذا بصورة خاصة على مدوني المحاضر الموجزة والمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين.

٨٢ - أخيراً، قال إن توسع المنظمة المستمر جعل من الضروري تعديل قاعات المؤتمرات الموجودة وبناء قاعات جديدة. كما أن نظام الصوت في قاعات المؤتمرات أيضاً بحاجة إلى تحديث .

٨٣ - السيد فتاح (مصر): قال إن وفده على استعداد لتأييد توصيات لجنة المؤتمرات، لا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين ١٨ (د) و ٩٠ من تقريرها (A/49/32). وإن وفده مستعد أيضاً لتأييد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الممتاز عن الدراسة الشاملة بشأن خدمات المؤتمرات (A/C.5/49/34)، وإن لم يكن مقتنعاً بالحاجة إلى خبير استشاري خارجي للاضطلاع بالدراسة.

٨٤ - وأضاف أن تدريب موظفي خدمات المؤتمرات موضوع ذو أولوية، ليس فقط لأنه يقلل من الاعتماد على الموظفين المؤقتين، بل لأنه يكفل أيضاً أن تكون اللغة والمصطلحات التي يستعملها المترجمون الفوريون في اجتماعات الأمم المتحدة والمترجمون التحريريون في وثائق المنظمة متسقة مع اللغة والمصطلحات التي تستخدمها الدول الأعضاء. ويتطلع وفده إلى خطة منفصلة لتدريب الموظفين لتدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ .

٨٥ - السيد دينيكو (الاتحاد الروسي): هنأ الأمانة العامة على صراحتها وموضوعيتها، ممثلة في الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم في كلمته أمام اللجنة الخامسة بشأن حالة خدمات الدعم في المنظمة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء، بتعاون وثيق مع الأمانة العامة، من حل، ولو جزئياً، مشاكل خدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة.

٨٦ - وبالنسبة لمسألة مراقبة الوثائق والحد منها، قال إن الموقف الموضوعي والإيجابي الذي اعتمدته لجنة المؤتمرات يوفر أساساً سليماً للقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة فيما بعد. وقد حددت اللجنة المشاكل الرئيسية التالية المتصلة بمراقبة الوثائق والحد منها: الزيادة غير المتحكم بها في حجم الوثائق، والتأخير في إصدار الوثائق بصورة متزايدة، والمشاكل المتعلقة بنوعية الوثائق الصادرة. وتقع المسؤولية النهائية عن بعض هذه المشاكل على عاتق الدول الأعضاء، التي ينبغي أن تمارس ضبط النفس في الطلب على خدمات المؤتمرات. وتستحق توصيات لجنة المؤتمرات المتصلة بهذه المسألة دراسة متأنية.

../..

(السيد دينيكو، الاتحاد الروسي)

٨٧ - وقال إن وفده يحيط علماً خاصاً بموقف اللجنة الواضح بشأن النوعية ودقة المواعيد وفعالية الانتفاع بالموارد، وكذلك بالنسبة للامتثال الصارم لمبدأ المساواة بين اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة. وإنه يشارك اللجنة رأيها المتعلق بالحاجة إلى وضع نظام محاسبة يوفر معلومات أوفى عن التكلفة الحقيقية لخدمات المؤتمرات وينقل هذه المعلومات باستمرار إلى جميع أجهزة الجمعية العامة.

٨٨ - ومضى قائلاً، إن الآمال الكبيرة التي تمناها وفده بالنسبة للدراسة الشاملة بشأن خدمات المؤتمرات لم تتحقق كلها. ومع أن تقرير الأمين العام (A/C.5/49/34) لم يقترح حلولاً خارقة، إلا أن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحديد المشاكل ووضع طرق لمعالجتها يمكن القول أنها قد تؤدي إلى نتائج إيجابية.

٨٩ - وأضاف أن وفده يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، في سياق الدراسة الشاملة، ليضع مؤشرات نوعية ويدخل نظاماً للتنبؤ بالطلب ويطور نهجاً متكاملاً للانتفاع بموارد خدمات المؤتمرات. وأعرب عن أمله في أن تقدم هذه التدابير إسهاماً رئيسياً في تحسين خدمات المؤتمرات في المنظمة.

٩٠ - أخيراً، قال إن وفده يؤيد طلب الأمانة العامة بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً قبل نهاية دورتها الحالية بشأن إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا، ليتسنى العمل بالترتيبات الجديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٩١ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إن وفده يتفق مع الآراء التي عبر عنها ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، ويؤيد بصورة عامة توصيات لجنة المؤتمرات. بيد أنه لاحظ أن لجنة المؤتمرات أشارت في الفقرة ٥٤ (د) من تقريرها إلى أن محاضر الجلسات لن توفر بعد الآن للجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية. وفي ضوء انتقاد المحكمة المحدد بشأن مسألة تتصلة بهذه القضية، فإن وفده يرغب في أن يطلب استعراض توصية لجنة المؤتمرات في مشاورات غير رسمية.

٩٢ - السيد كوريولا (فنلندا) : تكلم باسم بلدان الشمال، فقال إن الزيادة الأخيرة في الطلب على خدمات الاجتماعات ترجع أساساً إلى زيادة مستوى نشاط مجلس الأمن، وبالتالي نشاط اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى الرغم من الجهود التي استهدفت تبسيط عمل الجمعية العامة، فإن بنوداً جديدة تدرج باطراد على جدول أعمالها، ولم تتمكن الأمانة العامة من تلبية الطلب على مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الذي تسببت فيه هذه الزيادة. لذلك، ناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التكاليف العالية المتصلة بالموضوع وأن تمارس ضبط النفس في طلب تقارير جديدة من الأمانة العامة. بيد أنه يتعين، في

(السيد كوريولا، فنلندا)

نفس الوقت، على إدارات الأمانة العامة التي تعد الوثائق أن تحسن من نوعية الوثائق ودقة التوقيت في إعدادها، وهو الذي ينبغي أن يكون أكثر توجهاً نحو العمل والنتائج.

٩٣ - وأضاف أن بلدان الشمال تؤيد توصيات لجنة المؤتمرات المتصلة بتوفير محاضر جلسات مكتوبة لأجهزة الجمعية العامة الفرعية، باستثناء التوصية المتعلقة بمؤتمر نزع السلاح. فهذه الهيئة تختلف عن الهيئات الأخرى من حيث أنها هيئة تفاوضية وليست جهازاً للمداولات، وبهذه الصفة، ينبغي أن يسمح لها بالاحتفاظ بمحاضرها الحرفية إذا اعتبرت هذه المحاضر ضرورية. ورحب بمبادرات الهيئات الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان للتخلي عن المحاضر الموجزة، وكذلك التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحد من الوثائق بالإضافة إلى القرار الذي اتخذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان و منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتخفيض وثائقها أثناء الدورة، قرّرت بالنسبة لوثائق ما قبل الدورة ألا تزيد تقارير الأمانة العامة في العادة عن ثلاث صفحات وينبغي أن تتضمن فروعاً تحدد الغرض من التقرير ووسائل تنفيذه والقرار المطلوب من الهيئة الإدارية اتخاذه. وفي حين أنه من الأصعب على الأجهزة التي تتكون عضويتها من كامل عضوية المنظمة أن تأخذ بنفس النمط، فإن بلدان الشمال تشجع بقوة جميع الهيئات التي يحق لها حالياً الحصول على محاضر جلسات أن تعيد النظر في احتياجها لهذه المحاضر.

٩٤ - وأضاف أن بلدان الشمال تؤيد توصيات لجنة المؤتمرات المتصلة بالامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وثائق ما قبل الدورة. ويتعين اتخاذ تدابير لجعل هذه القاعدة قابلة للتطبيق.

٩٥ - وفي إشارة إلى خدمات الاجتماعات، قال ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة أن تستعرض احتياجها لعقد اجتماعات بصورة عامة، وكذلك بشأن عدد ومدة الاجتماعات. وينبغي تخطيط الاجتماعات بحرص قبل موعد عقدها بوقت طويل وينبغي ألا تطلب سوى الوثائق التي تكون حيوية للنظر في البند المعني. وعلى هذا الأساس، يمكن لبلدان الشمال الموافقة على استنتاجات وتوصيات لجنة المؤتمرات، بما فيها مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥. كما أنها تؤيد توصية لجنة المؤتمرات بأنه ينبغي دعوة الأجهزة التشريعية المختصة إلى حل جميع الهيئات التي تتناول الفصل العنصري (A/49/32 ، الفقرة ١٨ (ج)). وبصورة عامة تحذر بلدان الشمال من انتشار المؤتمرات المعنية بموضوع واحد التي قد تقوض الدور المركزي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٦ - وبالنسبة لمسألة تحسين الإنتفاع بموارد خدمات المؤتمرات، قال إن بلدان الشمال تؤيد توصية لجنة المؤتمرات للجمعية العامة بأن تحث الهيئات التي كان عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الماضية دون الرقم

(السيد كوريولا، فنلندا)

المرجعي على تخفيض طلباتها على خدمات المؤتمرات. وسيكون من المفيد أيضاً توسيع العينة الأساسية في التحليل الإحصائي للأجهزة التي عقدت اجتماعات على أساس منتظم على مدى العقد الماضي لتشمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩٧ - وقال بالنسبة لمسألة الهيئات الفرعية التي تعقد اجتماعات خارج مقارها الدائمة، ينبغي أن تمنح الاستثناءات من أحكام قرار الجمعيةالعامة ٢٤٣/٤٠ فقط عندما يوجد إثبات موثق على تخفيض النفقات و/أو وجود حاجة ملحة للاجتماع خارج المقار لتمكين الهيئة المعنية من أداء مهامها الرئيسية. فضلاً عن ذلك ينبغي منح أقل عدد ممكن من الاستثناءات.

٩٨ - ومضى قائلاً إن بلدان الشمال تؤيد التحسينات التنظيمية الإضافية المقترحة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. وإنها تشاطر الأمين العام الرأي الذي عبر عنه في تقريره (A/C.5/49/34) من أن تعزيز الاتصالات بين مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وبقية الأمانة العامة وممثلي الدول الأعضاء مسألة تمس الحاجة إليها بغية تحقيق الأهداف المشتركة.

٩٩ - وقال إن المقترحات المتعلقة بتنظيم خدمات المؤتمرات المقدمة على أساس الدراسة الشاملة تستند إلى أسس جيدة، لا سيما تلك المتعلقة بالتدابير الخاصة بتكاليف خدمة المؤتمرات، والتنبؤ بالطلب، ووضع نظام مرجعي، وإدخال مؤشرات أداء جديدة. كما أن استخدام التكنولوجيا الموجودة إلى أقصى حد وإدخال الابتكارات التكنولوجية أمران هامان للغاية لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. وسترحب بلدان الشمال بالمعلومات الإضافية عن مستوى التوظيف وبمزيد من التحليل عن كيفية حل القضايا المتصلة بمتطلبات التعيين في المكتب. وتؤيد أيضاً المطالبة بزيادة تدريب الموظفين.

١٠٠ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية).

١٠١ - الآنسة روتهايسر (رئيس لجنة المؤتمرات): قالت ستواصل لجنة المؤتمرات تركيزها على الوقت اللازم لإعداد الوثائق وحجمها. وأعربت عن أملها في أن تتمكن اللجنة الخامسة ، في وقت قصير، من اعتماد مشروع القرار بشأن المسألة بتوافق الآراء.

١٠٢ - السيد سيفان (الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم): قال يسره أن يلاحظ أن كل المعنيين يدركون أن الدول الأعضاء والأمانة العامة، كلتيهما، تواجهان نفس المشكلة بالنسبة للوثائق. وقال إنه يود أن يوضح بجلاء أنه لا يمكن الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة إذا كان يتعين معالجة ١٤ ألف صفحة من وثائق ما قبل

(السيد سيفان، الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم)

الدورة. ومهما بلغت الموارد المالية التي قد توفر لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم فإنها لن تستطيع تغيير هذا الواقع. وتخفيض حجم الوثائق هو وحده فقط الكفيل بتحسين دقة التوقيت في إصدار الوثائق. بيد أنه لاحظ أن الوفود أبعد ما تكون عن التوصية بتخفيض حجم الوثائق، بل إنها طلبت في الواقع مزيداً من التقارير.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.